الأجوبة على قائمة القضايا التي قدمتها لجنة حقوق الطفل بشأن تقرير دولة قطر الأولي المقدم بموجب المادة ٨ (١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

أولاً: المقدمة

تحرص دولة قطر على وضع الأحكام و المبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل موضع التنفيذ ، حيث تسود تلك المبادئ جميع مناحي الحياة و تراعي جميع المجالات الصحية و التعليمية و الاجتماعية والثقافية و غيرها ، و على المنهج الذي تكشف عنه التشريعات السارية في الدولة.

كما أن انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يؤكد تمسكها بالأحكام و المبادئ العامة التي تضمنها الاتفاقية المشار إليها.

وقد أسهم تنفيذ البروتوكول الاختياري والذي جاءت أحكامه مكملة لأحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل في التأكيد على احترام تلك الأحكام والمبادئ واستمرارية تنفيذها بشكل كامل في كافة المجالات المشار اليها.

وإعمالا لحكم المادة ٨ (١) من البروتوكول الاختياري المشار إليه تقدمت دولة قطر بتقرير إلى لجنة حقوق لطفل التابعة للأمم المتحدة. (CRC/C/OPAC/QAT/1)

وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٢ وردت لدولة قطر قائمة بالقضايا التي سيجري تناولها في سياق النظر في التقرير الأولي للدولة قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين المقرر عقدها في الفترة من ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠٧ .

وفي إطار تناول المسائل التي تضمنتها القائمة روعي من جانب اللجنة المشكلة لهذا الغرض عدم تكرار ما تضمنه التقرير الأصلي من بيانات وإحصائيات.

ثانياً: الأجوبة على قائمة القضايا

١- يرجى تقديم معلومات عن الدوائر الحكومية المختصة أو الهيئات المسؤولة عن تنسيق وتنفيذ البروتوكول الاختياري. يرجى كذلك تحديد ما إذا كانت هناك أي آلية متاحة لرصد التنفيذ وتقييمه بصورة دورية.

أولت دولة قطر اهتماما كبيراً ومتزايداً بموضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث يعتبر هذا الموضوع حجر الزاوية لسياسة الإصلاح الشامل التي انتهجتها الدولة. ولهذا فقد أبدت الدولة اهتماما بالبنية المؤسسية وأنشأت المؤسسات الحكومية التالية التي تعني بحقوق الإنسان بشكل عام وبحقوق الطفل والأسرة وبتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري:

١- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، ومؤسساته:

- المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر.
- المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.

٢- مكتب حقوق الإنسان في وزارة الخارجية.

٣- إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية.

٤- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشأت بموجب مرسوم أميري في ٢٠٠٢/١١/١٢م

٢- هل تغطي خطة العمل التنفيذية للطفولة التي وضعتها الدولة الطرف للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ القضايا المشمولة بالبروتوكول الاختياري وهل تنصّ على تنفيذه؟

بنيت خطة العمل التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للطفولة للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٣ على ما نتج من دراسة واقع الطفولة في قطر والتي قام بإجرائها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ضمن إطار إعداد الإستراتيجية الوطنية للطفولة .

و لمّا كانت نتائج هذه الدراسة لا تشير إلى وجود مشكلة اشتراك الأطفال في القضايا المسلحة في دولة قطر ، لم تتضمن خطة العمل التنفيذية القضايا المشمولة في البروتوكول الاختياري ، و إنما اكتفى المجلس بالترتيبات التشريعية الحالية والقوانين ذات الصلة و التدابير المتخذة من قبل القوات المسلحة القطرية بشأن منع تجنيد الأطفال بالقوات المسلحة.

٣- يرجى تقديم معلومات عن أنشطة التثقيف، بما في ذلك عن وجود دورات في المناهج الدراسية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وعن التدريب المتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري. ويرجى كذلك وصف التدابير الأخرى المتخذة لنشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري.

تتضمن المناهج والكتب المدرسية في المراحل التعليمية الثلاث (الابتدائية والإعدادية والثانوية) نصوصاً تشتمل في محتواها على تعريف الطفل بحقوقه بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام وتحتوي المناهج والكتب المدرسية عدداً من المحاور والمفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية والمدنية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،و حق التمتع بالنظام الاجتماعي للدولة، والحقوق المتعلقة بالطفولة و المرأة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة. وقد روعيت هذه الحقوق في طرائق التدريس والوسائل المعينة في التعليم والتعلم ، مع الأخذ في الاعتبار تعديل المناهج والكتب المدرسية بصورة مستمرة لتتماشى مع المستجدات في مجال حقوق الإنسان.

كما تم تنفيذ العديد من البرامج في مجال دمج مفاهيم حقوق الإنسان وحقوق الطفل في البرامج التعليمية كبرنامج نشر ثقافة حقوق الطفل في المدارس ، حيث صدر القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة عليا لنشر ثقافة حقوق الطفل في مدارس الدولة ، وقد باشرت اللجنة العليا بوضع خطة عمل وطنية بالتعاون مع منظمة اليونسكو تتضمن إعداد أدلة تعليمية للمعلمين تتناول بشكل مبسط الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل من خلال الربط ما بين هذه الحقوق وحقوق الطفل في الإسلام بالاستعانة بالسور القرآنية

والأحاديث النبوية ، كما تضمنت هذه الأدلة التعليمية بطاقات تعليمية توضح للأطفال الحقوق والانتهاكات من خلال القصص الواقعية والرسوم الملونة التوضيحية. وقد شملت الخطة تنفيذ ورش عمل تدريبية لتدريب أعضاء الهيئات المدرسية على استخدام هذه الأدلة التعليمية في الأنشطة الصفية و اللاصفية ، وشمل التدريب خلال عامي ٢٠٠٣- ٢٠٠٤ و٢٠٠٤- ٢٠٠٥ حوالي ٦٠ متدرباً ومتدربة من أعضاء الهيئات المدرسية في ١١ مدرسة . كما يعكف القائمون على البرنامج بالتعاون مع اليونسكو على إعداد أدلة تعليمية ذاتية يمكن من خلالها الوصول لشريحة أكبر من مدارس الدولة ، ومن المقرر تطبيق هذه الأدلة في العام الدراسي القادم ٢٠٠٧- ٢٠٠٨.

بالإضافة إلى ما سبق فقد تم تنفيذ برامج أخرى في مجال دمج مفاهيم حقوق الإنسان وحقوق الطفل في البرامج التعليمية كبرنامج القيم التربوية ، حيث صدر قرار وزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تشكيل لجنة تعزيز القيم التربوية في المدارس، وأنيط باللجنة إعداد مصفوفة للقيم التربوية وتطبيقها في الميدان التربوي.

كما تم تنفيذ مجموعة من الأنشطة الطلابية اللاصفية المعززة لمفاهيم حقوق الإنسان كالمجالس الطلابية التي تشكل إطاراً جديداً لتوعية الطلبة بدورهم وإعطائهم حقهم في التعبير عن آرائهم ، وتنمية قدراتهم ومهاراتهم على إدارة الحوار والنقاش ، وتحقيق مبادئ الديمقراطية التي من أبرزها التعريف بحقوقهم. كما تساهم تلك المجالس في إعداد الكوادر القيادية الوطنية القادرة على المساهمة في نهضة وطنها، ويوجد في كل مدرسة من المدارس مجلس طلابي، يمثله طلبه منتخبون مباشرة من طلبة المدرسة، وتوزع المهام بين أعضائه، وهناك لقاءات منتظمة بين ممثلي المجالس الطلابية على نطاق المدارس في المراحل التعليمية المختلفة، يتم فيها مناقشة مشاكلهم وإيجاد حلول لها، كما أن هناك لقاءات منظمة وموسمية مع المسئولين لنقل أفكارهم واحتياجاتهم، وتتشكل المجالس الطلابية من عدة مستويات (مستوى الفصل-المدرسة- المرحلة التعليمية- الوزارة). وتختص المجالس الطلابية بمجموعة من الاختصاصات منها التعريف بكافة أنشطة المدرسة ، ودراسة المشكلات

المدرسية والطلابية واقتراح الحلول لها ، والمساهمة الإيجابية في التغلب عليها ، والعمل على توثيق العلاقة بين الطلبة والمعلمين والآباء بالوسائل المختلفة ، وتنظيم برامج لتبادل الزيارات بين المجالس الطلابية ، والمشاركة في الاحتفالات والمناسبات المختلفة بالدولة ، ومعاونة إدارة المدرسة في تسيير كافة البرامج والأنشطة . وتم تخصيص يوم ١٢ من أبريل يوماً للإدارة الذاتية والممارسة الديمقراطية في المدارس ، بهدف نشر المفاهيم الديمقراطية وتفعيلها داخل المدارس وتدريب الطلاب من قيادات المجالس الطلابية على مهام القيادة والإدارة الذاتية واكتشاف وصقل المهارات القيادية ، وتفعيل دور المجالس الطلابية المنتخبة.

٤- **فيما يتعلق بالأنشطة التثقيفية المتاحة للقوات المسلحة القطرية، بما في ذلك التدريب المتخصص المتاح للموظفين المقرر إيفادهم في عمليات حفظ السلام الدولية، يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن أنشطة التثقيف المتاحة بشأن حقوق الإنسان، وخاصةً فيما يتعلق بنطاق تطبيق البروتوكول الاختياري.**

نشير على أنه لا يوجد بين منتسبي القوات المسلحة القطرية عسكريين دون سن الثامنة عشر ولا يجيز قانون الخدمة العسكرية رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ التجنيد دون هذه السن ، حيث اشترط سن الـ (٢٠) عاماً كحدٍ أدنى لمن يعين ضابطاً في القوات المسلحة [المادة (١١) من القانون] وسن الـ (١٨) عاماً للرتب الأخرى [المادة (١٣) من نفس القانون]. ومن ثم فإن القوات المسلحة القطرية ملتزمة بعدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر ، وهي تشترط في إعلاناتها الخاصة بفتح باب التطوع في القوات المسلحة أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر سنة ، وهي بذلك منسجمة مع ما تضمنه البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في هذا الخصوص، وعليه لا نجد ضرورة ملحة لأنشطة تثقيف بهذا الخصوص في ظل هذا الواقع الملتزم والمتطابق مع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الملحق بها.

من جهة أخرى فقد تمت المباشرة ببرامج التثقيف للموظفين في القوات المسلحة القطرية حول القانون الدولي الإنساني والقضايا المتعلقة

بحقوق الإنسان أبّان النزاعات المسلحة ، وقد تجلّت أنشطة التثقيف بهذا الصدد في الآتي:

أ) تمّ إعداد بعض الكراسات المتضمنة مواضيع أساسية ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، من بينها المبادئ والقواعد الأساسية لهذا القانون ، وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وسلوك المقاتلين في الميدان ، وحماية أسرى الحرب والجرحى العاجزين عن القتال وتقديم الرعاية الإنسانية اللازمة لهم ، وحماية العاملين في المجال الإنساني واحترام شاراتهم ، وما إلى ذلك من المواضيع التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ ، وتم تعميم هذه الكراسات إلى القيادات والوحدات العسكرية للتثقيف عليها والعمل بها.

ب) تمّ إعداد مكتبة خاصة بالقانون الدولي الإنساني في مديرية الشؤون القانونية لغرض الرجوع إليها في كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

ج) تمّ إشراك عدد من الضباط في دورات تدريبية خارج دولة قطر في العديد من الدول الأجنبية شملت برامج ومحاضرات مكثفة ومتقدمة في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمتخصصين دوليين في هذا الميدان ، وذلك لإعدادهم ليكونوا مدربين لمثل هذه المواضيع في القوات المسلحة القطرية من أجل التوسع في فتح الدورات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بهدف إشاعة هذه الثقافة بشكل صحيح.

د) تمّ إدخال مادة قانون النزاعات المسلحة في البرامج الدراسية في الكلية العسكرية ، كذلك في الدورات العسكرية التي يشترك فيها العسكريون بمختلف رتبهم ، والعمل جاري على التوسيع والتعمّق في هذا الميدان.

٥- يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت أحكام البروتوكول الاختياري مدرجة بالكامل في القوانين المحلية، وإذا لم تكن كذلك فيرجى تقديم معلومات

عن التدابير اللازمة لإدراجها. وعلى وجه الخصوص، يرجى تحديد ما إذا كانت هناك أي أحكام قانونية تجرّم التجنيد القسري لأشخاص دون سن ١٨ عاماً أو إشراكهم في الأعمال القتالية.

تمّ تحديث القوانين العسكرية في دولة قطر بما ينسجم والتطورات الحاصلة على الصعيدين الدولي والمحلي ، وقد صدر قانون الخدمة العسكرية رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م منسجما مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، فقد أوجبت المادة (١١) منه أن تكون سن الـ (٢٠) عاماً بمثابة الحد الأدنى للتعين بصفة ضابط ، في حين اشترطت المادة (١٣) من نفس القانون ألاّ يقل سن المتقدم للرتب الأخرى عن الـ (١٨) عاماً ، ويسرى نفس الحكم على العسكريين غير القطريين ، (م ١٦).

من جانب آخر لم يتضمن القانون المذكور أعلاه أي نص أو إشارة إلى تقليل الحد الأدنى للسن المقررة للخدمة العسكرية إلى مادون الـ (١٨) عاماً في حالات الحرب والتعبئة العامة.

٦- **يرجى تقديم معلومات مفصّلة عما إذا كانت قطر تتحمل مسؤولية الولاية القضائية خارج الإقليم بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد أطفال دون سن ١٥ عاماً في القوات المسلحة أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في الأعمال القتالية. وفيما يتعلق بالولاية القضائية خارج الإقليم أيضاً، يرجى تحديد ما إذا كان باستطاعة المحاكم القطرية إصدار أحكام قضائية في حالة التجنيد القسري لأشخاص دون سن ١٨ عاماً أو إشراكهم في العمليات القتالية إذا ارتكبت هذه الجريمة خارج قطر أو ضد مواطن قطري. ويرجى كذلك توضيح ما إذا كان ثمة شرط يقتضي التجريم المزدوج في مثل هذه الجرائم، في حالة تحمل مسؤولية الولاية القضائية خارج الإقليم.**

٧- يرجى تقديم معلومات إضافية بشأن الأطفال المسجلين في برنامج التدريب السنوي لتلامذة المدارس وفي مخطط الطلاب المنقولين من المدارس النهارية والخاصة التي تديرها القوات المسلحة القطرية.

برنامج التدريب السنوي لطلبة المدارس يهدف إلى تحفيز الأشخاص دون سن الثامنة عشر من العمر على البرامج التطبيقية التي تنظمها القوات المسلحة القطرية. وهذا يأتي تماشياً مع السياسة العامة للدولة بهدف حماية الأطفال، وتعزيزاً لأهداف اتفاقية حقوق الطفل.

يُعقد هذا البرنامج سنوياً لطلبة المدارس القطريين من الذكور المسجلين بالمدارس في قطر حتى نهاية المرحلة الثانوية والمسجلين مع نظام الدراسة الصباحية وذلك مقابل حافز مادي شهري يستهدف من ورائه حمايتهم وصقلهم ثقافياً وأخلاقياً ووطنياً وفق برنامج وضع بعناية روعي فيه الاعتبارات والضمانات المنصوص عليها باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

يكون الالتحاق ببرنامج التدريب طوعياً ويتم إشراك الطلبة في هذه المدارس بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم مع العلم بأنه أحد الفرص المتاحة للطلاب وليس الوحيد ، ويُشترط لقبول طلبة المدارس في برنامج التدريب الآتي:-

(أ) أن يكون قطري الجنسية؛

(ب) أن يكون لائقاً طبياً؛

(ج) أن لا يقل عمره عن ١٤ سنة؛

(د) أن يكون طالباً منتظماً بإحدى المدارس في قطر مع النظام النهاري؛

(هـ) موافقة ولي أمره والتوقيع على اتفاقية الالتحاق؛

(و) اجتياز المقابلة الشخصية.

وهذه البرامج مؤقتة لا تتضمن أية واجبات عسكرية ولا تستوجب المبيت، وإنما يتم نقل الطلبة وإعادتهم من وإلى بيوتهم يومياً.

ومن الجدير بالذكر بأن الطلبة المشاركين في هذه الدورات لا يتمتعون بأي مركز عسكري أو شبه عسكري وإنما يبقون على صفتهم المدنية وكونهم طلاب مدارس ثانوية، وفي كل ذلك تتم مراعاة الاعتبارات والضمانات التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

يضاف إلى ما تقدم فان الطلبة لا يخضعون للانضباط العسكري أثناء مشاركتهم بالدورات ولا لأية إجراءات تأديبية وإنما فقط يخصم من أجورهم الشهرية في حالات غيباهم عن الدورة بدون عذر وحسب فترات الغياب.

بالإضافة إلى ذلك فهناك عدد من المدارس التي تديرها القوات المسلحة وهي:

أ) كلية أحمد بن محمد العسكرية: وهي كلية تختص بتدريب وتأهيل المرشحين لتخريجهم ضباطاً في القوات المسلحة.

ب) معهد تدريب القوات المسلحة: وهذا المعهد يختص بتدريب وتأهيل الضباط وضباط الصف في المواضيع المختلفة ، ويعمل على إضافة معلومات وخبرات علمية وعسكرية لمنتسبي القوات المسلحة المشاركة في دوراته.

ج) مركز التدريب التأسيسي للمستجدين من الجنود: ويتضمن تدريب الجنود المستجدين وتعليمهم السلوك العسكري، وتدريبيهم على فنون القتال واستعمال الأسلحة بما يؤهلهم للانخراط في القوات المسلحة بكفاءة عالية (يقتصر التدريب على السلاح لمن بلغ سن الـ ١٨) .

٨- **يرجى إبلاغ اللجنة ما إذا كانت قطر تعتزم أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجرّم تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية باعتبارهما جريمة حرب (الفقرة ٢ (ب) (٢٦) من المادة ٨).**

إن دولة قطر لم توقع أو تنضم بعد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن دولة قطر انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥م ، التي تنص في مادتها الـ ٣٨ على

مـا يلـي: "... ، ٣- تمتـنع الـدول الأطـراف عـن تجنـيد أي شـخص لـم يـبلغ سـنة خمـس عـشر سـنة فـي قـواتها المـسلحة ، وعـند التجنـيد مـن بـين الأشـخاص الـذين بلـغ سـنهم خمـس عـشرة سـنة ، ولكـنه لـم يـبلغ ثمانـي عـشرة سـنة ، يجـب علـى الـدول الأطـراف أن تـسعى لإعطـاء الأولـوية لمـن هـم أكبـر سـناً ..." كمـا صـادقت دولـة قطـر علـى اتفاقـية حظـر أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال والإجـراءات الفـورية للقـضاء علـيه لعـام ١٩٩٩ ، رقـم ١٨٢ وذلـك بمـوجب المرسـوم رقـم (٢٩) لـسنة ٢٠٠١ ، والتـي تـنص فـي المـادة الأولـى علـى مـا يلـي: "تـتخذ كـل دولـة تـصدق علـى هـذه الاتفاقـية بـسرعة ودون إبطـاء تدابيـر فـورية وفعالـة تكفـل بموجـبها حظـر أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال والقـضاء علـيه" . ونـصت المـادة الثالـثة علـى أنـه يـشمل تعبيـر "أسـوأ أشـكال عمـل للأطفـال" فـي مفهـوم هـذه الاتفاقـية مـا يلـي:...، أ- ... بمـا فـي ذلـك التجنـيد القـسري أو الإجـباري للأطفـال لاسـتخدامهم فـي صـراعات مـسلحة..." ، فـضلاً عـن قانـون الخدمـة العـسكرية فـي دولـة قطـر صـادر بمرسـوم رقـم (٣١) لـسنة ٢٠٠٦ ، يـشترط فـيمن يعـين ضـابطاً ألا يقـل عمـره عـن عـشرين سـنة مـيلادية وفيمن يعين في الرتب الأخرى ألا يقل عن ثمانية عشر سنة ميلادية.

٩- **يرجـى تقـديم بـيانات مـصنفة (حـسب معـايير مـنها الجـنس والعمـر وبلـد المنـشأ)، تغطـي الـسنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦، عـن عـدد الأطفـال طـالبي اللجـوء غـير المـرافقين واللاجـئين والمهاجـرين القـادمين إلى قطـر مـن مـناطق تشهد نزاعاً أو تعيش أوضاع ما بعد النزاع.**

أن دولـة قطـر لا تعانـي فـي الأسـاس مـن مـشكلة أطفـال لاجئـين إلـيها ، إلا أن ذلـك لا يحـول دون قـيام الدولـة بتـضمين هـذه المـسألة فـي قوانيـنها الـنافذة، أو الإقـدام علـى مـبادرات تـشريعية مـستقلة بحـيث نـضمن حـصول الأطفـال المعنيـين علـى مركـز (الطفـل اللاجـئ) ، سـيما وأن الدولـة هـي فـي الـوقت الـراهن بـصدد إعـداد مـشروع قانـون يخـص الطفـل ، يـسترشد باتفاقـية حقـوق الطفـل والبـروتوكولين الملحقـين بهـا كـونها مـرجعية قانونـية أساسـية لـه ، حـيث أنطـوى هـذا المـشروع علـى مـواد تـتلائم مـع مـا ورد فـي الاتفاقـية مـن أحكـام وذلـك لـضمان حقـوق الأطفـال اللاجئـين مستقبلاً.

كما وأن دولة قطر أولت اهتماماً كبيراً بموضوع اللاجئين في الدول الأخرى التي تعاني من تلك المسألة ، إذ أطلقت عدد من المبادرات وقدمت المساعدات المالية والمعونات للاجئين والمتضررين في كثير من دول العالم في المجالات التعليمية والصحية والإجتماعية ومن ذلك تأسيس مبادرة (أيادي الخير نحو آسيا) كمنظمة غير حكومية تعمل تحت مظلة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع. فضلاً عن تبنيها لحملة (أطفالنا) وذلك لمساعدة الأطفال في لبنان وفلسطين.

١٠- **فيما يتعلق بالحماية القانونية للأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم أولئك المجندون أو المستخدمون في أعمال قتالية خلافاً لأحكام البروتوكول الاختياري، يرجى إبلاغ اللجنة ما إذا كانت قطر تنظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.**

إن المادة (٢٢) من الاتفاقية المذكورة أعلاه تنص على: " ١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئاً ، .. ، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.
٢- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة ، أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل كهذا ومساعدته ..."

١١- **وفيما يخص المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، يرجى تقديم معلومات عن خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والخدمات الأخرى المتاحة للأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال القتالية، الذين دخلوا الدولة الطرف طلباً للجوء أو الملاذ الآمن. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتعرف في أسرع وقت ممكن على الأطفال المجندين أو المستخدمين في أعمال قتالية الذين يدخلون الدولة الطرف طلباً**

للجوء أو الملاذ الآمن. ويرجى كذلك تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف تشارك في أي أنشطة تعاون إقليمية و/أو دولية في هذا المجال.

استنادا إلى حقيقة مفادها أن دولة قطر لا تعاني من وجود نزاعات مسلحة، وفي إطار احترام الدولة لقواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل , فقد اتخذت الدولة التدابير التي تضمن عدم انخراط الأطفال الذين لم تبلغ سنهم الثامنة عشر في القوات المسلحة ويعتبر ذلك شرطاً أساسيا من شروط التجنيد والالتحاق بخدمة القوات المسلحة القطرية.

كما تجدر الإشارة إلى حقيقتين أساسيتين في ميدان إجراءات التجنيد في القوات المسلحة القطرية وهما:-

(أ) لا يوجد نظام للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة القطرية وإنما تعتمد أنظمة التجنيد فيها على التطوع الاختياري طبقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها؛

(ب) لا يوجد في أنظمة وقوانين القوات المسلحة القطرية ما يُشير إلى اشتراك أفراد القوات المسلحة القطرية ممّن لم يبلغوا سن ١٨ سنة في العمليات الحربية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، هذا مع العلم أن العمليات الحربية الهجومية محرمة استناداً لأحكام المادة ٧١ من الدستور القطري.

أمّا بشأن خدمات إعداد التأهيل للأطفال المجندين والمستخدمين في الأعمال القتالية الذين دخلوا الدولة الطرف طلباً للجوء و الملاذ الآمن ، لا توجد لدينا أي بيانات أو إحصائيات تبين وجود مثل هذه الحالات في دولة قطر . و بالرغم من ذلك يوجد بالدولة العديد من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بإعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال بشكل عام ، مثل (دار رعاية الأيتام ، المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، إدارة رعاية الأحداث ، الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية).

ومن أهم المشاريع التي نفذت بهذا الصدد هو مشروع دار الأمان القطرية لرعاية وعلاج ضحايا العنف والإساءة من

الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع وذلك من خلال توفير برامج ونشاطات تأهيلية تأخذ بعين الاعتبار حاجة الأطفال إلى الحياة الطبيعية والى برامج علاجية تنطلق من إعادة إدماجهم في المجتمع والأسرة وبما يتلاءم وفئاتهم العمرية واحتياجاتهم النفسية وتضم الدار عدد ٢٥ فيلا سكنية مجهزة لاستقبال الضحايا بمختلف الأعمار والجنسيات.

١٢- هل قدمت الدولة الطرف دعماً مالياً أو أي مساعدة أخرى عن طريق أنشطتها المتعددة الأطراف أو الثنائية لتناول حقوق الأطفال الذين يتم إشراكهم في النزاعات المسلحة في مناطق أخرى ولتشجيع التنفيذ الكامل للبروتوكول الاختياري؟

أولت دولة قطر اهتماماً كبيراً بموضوع اللاجئين في الدول الأخرى التي تعاني من تلك المسألة ، إذ أطلقت عدد من المبادرات وقدمت المساعدات المالية والمعونات للاجئين والمتضررين في كثير من دول العالم على الأصعدة التعليمية والصحية والاجتماعية ومن ذلك تأسيس مبادرة (أيادي الخير نحو آسيا) كمنظمة غير حكومية تعمل تحت مظلة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع. فضلاً عن تبنيها لحملة (أطفالنا) وذلك لمساعدة الأطفال في لبنان وفلسطين.

****